بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: (فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ [فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا] فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

هذا الحديث متفق عليه، لكن الكلام في زيادة: (**إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها**)، والأقرب أن هذا الحديث شاذ ولا يصح، لأن هذا الحديث يرويه حماد بن زيد عن ثابت، ويرويه عن حماد جماعة من الرواة، روايتهم في الصحيحين وغيرهم، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة إلا رجل واحد اسمه: أبو كامل، تفرد عن حماد، وهذا فيه شذوذ.

وأضف إلى هذا أن الحافظ ابن حجر رجح أن هذه اللفظة من مراسيل ثابت البناني ولا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ.

أضف إلى هذا أن فيه علة أخرى، وهي أن المتن فيه شيء من النكارة، لأن الكلام هنا عن جماعة من الصحابة قبروا، وإذا كانت قبور الصحابة مملؤة ظلمة فهذا فيه بعد، بل هم سادة الخلق، والظن بهم أنهم على خير حال –إن شاء الله– في الجملة، فمن هذه الجهة فيه ما فيه من حيث المتن، فإذا انضاف إلى هذا الشذوذ من حيث الإسناد تم أن الحديث لا يصح.

فوائد الحديث:

١) **أن المسلم إذا قبر قبل أن يصلي عليه فإنه يصلى عليه في قبره.** وهذا محل اتفاق في الجملة، لم يخالف إلا نفر يسير، بعض المالكية فقط، وإلا عامة أهل العلم على أنه يصلى عليه.

ودليلهم القياس الأولوي على صلاة النبي ﷺ على المرأة مع أنه صُلي عليها، فكيف إذا لم يصل عليها؟ يعني إذا قبر ولم يصل عليه أصلاً فهذا لا إشكال في الصلاة عليه.

٢) هل يصلى على من صُلي عليه ثم قبر؟ هذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه. أي على القبر، لأمرين:

الأمر الأول: عموم الأحاديث الناهية عن الصلاة في المقابر.

الأمر الثاني: أن الفريضة حصلت بالصلاة عليه أولاً، فلا حاجة لإعادة الصلاة.

القول الثاني: أنه يصلى عليه.

واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي معنا، وهو نص في المسألة، والقول بأنه يصلى عليه مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وابن عبد البر وابن القيم وابن المنذر وابن تيمية، وعدد، والإمام أحمد له عبارة في هذه المسألة، يقول: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه، كلها حسان. والإمام أحمد إذا جاء الحديث من أكثر من وجه وهو ثابت يستخدم مثل هذه العبارات: وهل يشك؟ ومن يشك؟ لوضوح الأمر في ذهنه أنه ثابت عن النبي ﷺ.

الراجح -بلا إشكال-: **القول بمشروعية الصلاة**.

لكن أحب أن أنبه أن الذين قالوا: لا يصلى. اختلفوا: هل هو على سبيل الكراهة؟ أو التحريم؟ بعضهم قال بالكراهة، وبعضهم قال: محرم. والجمهور من أصحاب القول الثاني على الكراهة، يعني غالب أصحاب القول الثاني على الكراهة لا على التحريم.

٣) أنه **لا يوجد مدة معينة يوقت بها الصلاة على القبر.** لأن النبي ﷺ سأل فصلى، ولم يذكر حداً لذلك، وهذه المسألة أيضاً فيها خلاف:

القول الأول: أنه يصلى على القبر إلى شهر فقط. وهذا مذهب الإمام أحمد، استدلالاً بأن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر. وهذا الحديث مرسل، ولكن الإمام أحمد -كما هي طريقته- يستدل بالمراسيل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

القول الثاني: أنه يصلى على الميت ما لم يبلى، فإذا بلي لا يصلى عليه. وإشكالية هذا القول: أنه من الصعوبة بمكان معرفة هل بلي؟ أو لا؟.

القول الثالث: أنه يصلى عليه أبداً. وهذا مذهب الظاهرية، وقالوا: النبي ﷺ صلى على القبر، ولم يضع حداً معيناً لوقت الصلاة.

القول الرابع: أنه يصلي عليه إذا كان من أهل الصلاة حين موته. وهذا مذهب الشافعية.

فمن مات قبل أن يولد الشخص لا يصلي عليه، ومن مات قبل أن يكون من أهل الصلاة ويفقه الصلاة لا يصلى عليه، وإذا مات وهو من أهل الصلاة فإنه يصلى عليه، وظاهر كلام هؤلاء أنه بلا حد، وعلى هذا: إذا مات شخص هذه السنة وزيد من الناس من أهل الصلاة عليه، لكنه لم يصل عليه، فله أن يصلي عليه ولو بعد ثلاثين سنة، بهذا الشرط، أنه يكون من أهل الصلاة.

والراجح: القول الأخير.

ومن باب المدارسة أقول: غالب الصلاة على الأموات تكون في وقت قريب، ما تكون في وقت بعيد، فالمنقول عن السلف، وفي هذا الحديث عن النبي ﷺ أنهم يصلون في وقت قريب، يعني مثل ما قال الإمام أحمد: شهر. مقبول، والذي يجعل الإنسان يقول مثل هذا أنا لم نجد أن السلف كانوا يصلون على أناس ماتوا قبل عشر سنوات، يعني مثلاً: الصحابة الذين كانوا يجاهدون في الشام وفي مصر، إذا رجعوا سيجدون بعض الصحابة الآخرين ماتوا، ولا نجد في السيرة أنهم كانوا يصلون عليهم، فكأن المسألة هذه أنه يحسن أنه إذا مات عن قرب، لم يتمكن، أو لم يعرف النبي ﷺ أنها قبرت، يعني هذه مدارسة، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إنه الراجح. مع أنه قول قوي جداً، بسبب أن حديث أبي هريرة عام، ليس هناك شيء يقيد هذه المسألة.

وذكر بعضهم قيداً أنه لا بد أن يكون من أقاربه أو معارفه أو أصدقائه، ولكن –في الحقيقة– هذا القيد غير واضح، فلو أن الإنسان مثلاً بلغه أن فلانـًا مات، وهو لم يصل عليه، فذهب يصلي على القبر لا نقول: إنه لا يشرع. لعموم حديث أبي هريرة، والمرأة التي كانت تقم المسجد لا يظهر من الحديث أن بينها وبين النبي ﷺ صلة أو معرفة، وإنما كانت امرأة تقم المسجد، نعم يعرفها، بدليل أنه سأل عنها، وإنما سأل عنها لأنها كانت تقم المسجد، فأصبح لا يراها، وبيت النبي ﷺ مجاور للمسجد.

٤) أنه **يستحب إعلام من يهمه أمر الميت بموته.** لقول النبي ﷺ: (**أفلا كنتم آذنتموني؟**).

٥) **فضل تنظيف المسجد.** فإن النبي ﷺ عاملها معاملة خاصة، وذهب وصلى عليها، وتمنى أن لو كانوا أخبروه.

٦) **النهي والزجر الأكيد عن احتقار المسلم.** فإن ذهاب النبي ﷺ للصلاة عليها فيه إكرام لها، وفي نفس الوقت زجر لمن أشار إلى التهوين من شأنها.

٧) **جواز الصلاة على الجنازة قبل الدفن في المقبرة.** لأنه إذا كان صلى على القبر، فعلى الجنازة من باب أولى، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: مشروعية ذلك. ودليلهم:

- القياس الواضح على صلاة النبي ﷺ على القبر.
- وآثار عن الصحابة، مثل أبي هريرة، وغيره.

القول الثاني: أن الصلاة على الجنازة في القبر مكروهة ولا تشرع. واستدلوا بالأحاديث التي تنهى عن الصلاة في المقابر.

والجواب عليه –كما تقدم–: أن الصلاة في المقابر منهي عنها، واستثنى الشارع الصلاة على الجنازة، فإن النبي ﷺ صلى على القبر، وهو الذي نهى عن الصلاة في المقابر، وهذا القول هو الراجح.

٨) **هل يشرع إعادة الصلاة على الجنازة؟ أو لا؟.** الظاهر من الحديث أن الذين ذهبوا مع النبي ﷺ صلوا معه، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: منع الإعادة مطلقاً. وقالوا: هذا ليس بمشروع.

القول الثاني: الجواز مطلقاً. وقالوا: إعادة الصحابة الصلاة على بعض الجنائز دليل على مشروعيتها.

القول الثالث: التوسط، أنه يعيد إذا كان لسبب. وهذا قول شيخ الإسلام، وهو الراجح، ومن الأسباب حضور جماعة، كما حصل مع النبي ﷺ ومع أصحابه.

٩) **ظاهر الحديث جواز الصلاة على القبر ولو في أوقات النهي.** لأنه عام، ذهب وصلى، وجعل هذا الأمر مشروعاً، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، فقالوا: يجوز الصلاة على القبر، ولو في أوقات النهي، وأن الصلاة على القبر من ذوات الأسباب. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن الصلاة على القبر لا تجوز في أوقات النهي.

واستدلوا بأن الصلاة ذات السبب التي يجوز أن تُصلى في أوقات النهي حدها أن تفوت إذا فات وقتها، أو تفوت المصلحة منها إذا لم تصل في هذا الوقت، فمثلاً: إذا دخل الإنسان المسجد في وقت النهي، لو لم يصل تحية المسجد فاتت؟ أو لم تفت؟ فاتت، وعلى هذا فقس، كل شيء يفوت فهو من ذوات الأسباب، ومثل ما لو توضأ الإنسان، لو لم يصل لفات وقتها.

قالوا: والصلاة على القبر لا تفوت. إذ بإمكانه أن يأتي في أي وقت ويصلي.

ورجحان هذا القول واضح.

على هذا لا يجوز أن يصلي الإنسان على القبر في وقت النهي، ولو كانت الصلاة الأولى له، أما الصلاة في وقت النهي على الجنازة قبل أن تدفن فهذا يجوز في وقت النهي، لأنه يفوت الدفن، فإذا دفنت صارت الصلاة على القبر.

المهم أن الصلاة على القبر في وقت النهي فيه خلاف، والراجح: أنه لا يجوز، لأنه بإمكانه أن يأتي في أي وقت ويصلي، وإذا تقرر هذا فما يفعله اليوم بعض الناس من أنه يأتي إلى المقبرة بعد صلاة العصر متأخراً وقد دفنت الجنازة ثم يصلي، على هذا القول غير مشروع الصلاة، بل عليه أن ينتظر ثم يصلي في وقت لاحق، وهذا هو الصحيح، وأنتم سمعتم أن المسألة فيها خلاف، فربما الذين يصلون أخذوا بقول المجيزين، ولذلك صلوا، ولكن أنت الآن سمعت الخلاف في المسألة، وبالنسبة لي واضح جداً أنه لا يشرع أن يصلي الإنسان على المقبرة في وقت النهي، لأنه بإمكانه أن يصلي في وقت لاحق.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

هذا الحديث معلول:

العلة الأولى: في إسناده بلال العبسي، وهو مجهول.

العلة الثانية: أنه يرويه بلال العبسي عن حذيفة، ولم يسمع منه. ففيه علتان: الانقطاع والجهالة.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، ولكن هذا الشاهد أيضاً أعله الإمام الدارقطني بالوقف.

فإذن حديث حذيفة فيه ضعف، وشواهده فيها ضعف، لكن كثيراً من المتأخرين يحسن الحديث بمجموع طرقه.

تقدم في مسألة النهي عن لبس الأحمر أن أحاديث الجواز في الصحيحين، وأحاديث النهي إسنادها حسن وفيه خلاف، هنا نفس القضية تأتي معنا، أحاديث النهي عن النعي حسنة بمجموع الطرق، وإلا فيها ضعف، لكن أحاديث النعي سيأتينا أنها في الصحيح.

فوائد الحديث:

١) **النعي: هو الإعلام بموت الإنسان.** وأصل النعي في لغة العرب: الإشاعة، إشاعة الشيء، لكنه أصبح علماً على الإخبار بخبر واحد وهو الموت.

٢) **حكم النعي.** النعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النعي المحرم المنهي عنه: وهو إعلان الموت على طريقة أهل الجاهلية، بأن ينادى بموت فلان في المحافل وعلى رؤوس الناس وفي تجمعاتهم، مع المدح وإظهار الندم على موته. فالحقيقة أن النعي المنهي عنه يكون بتحقق أحد أمرين:

الأول: الإشاعة العامة في المجتمع. كما كان يصنع أهل الجاهلية.

الثاني: المفاخرة والمدح والتحسر على الميت.

أي واحد يقع من الاثنين فهذا نعي.

القسم الثاني: النعي الجائز: وهو الإخبار المجرد بموت الإنسان، ليصلى عليه ويدعى له.

وهذا الذي عناه النبي ﷺ لما قال: (**أفلا كنتم آذنتموني؟**)، وهذا الذي عناه النبي ﷺ حينما نعى النجاشي.

وعلى هذا التقسيم –الذي هو المشهور عند أهل العلم– يكون الإخبار بالموت في الجرائد من القسم الأول، ووجه الشبه الإشاعة وإعلانه على عدد كبير من الناس، لكن بعض أهل العلم قد يستثني الإعلان في الجرائد قبل الدفن، لأن الإعلان في الجرائد قبل الدفن يكون سبباً للصلاة على الميت، ولكن في النفس شيء من استثناء هذا الأمر، لأنه إذا اجتمع المبيح والحاظر قدم الحاظر، على أن هذا البحث قد لا يكون مفيداً، لأن غالب الإعلانات في الجرائد بعد الدفن، وبعضهم قد يعلن قبل الدفن، لكن الظاهر – والله أعلم– أن الإعلان في الجريدة غير مشروع، وأنه من النعي.

يستثنى من هذا الإعلان بموته لتحصيل الحقوق، يعني يعلن ليأتي من له حق على الميت يأخذ حقه، هذا فيه مصلحة، وهو جائز لا حرج فيه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث متفق عليه، وهو صحيح.

قال: نعى النجاشي: تقدم تعريف النعي، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وهذا الملك المعين اسمه: أصحمة. وبعض العلماء يعتبر أصحمة من التابعين، لأنه رأى الصحابة ولم ير النبي ﷺ فيصدق عليه تعريف التابعي، وإن كان عاش في وقت النبي ﷺ.

قال: في اليوم الذي مات فيه: مات النجاشي في السنة التاسعة من الهجرة، رحمه الله ورضي عنه.

فوائد الحديث:

١) أن **السنة الواضحة في صلاة الجنائز أن يصلى عليها في مصلى خاص.**

واختلفوا في هذا المصلى الذي خرج إليه النبي ﷺ: هل هو نفسه مصلى العيد؟ أو مصلى آخر؟ فيه خلاف، لكن هذا الخلاف لا يترتب عليه أي فائدة فقهية، سواء كان هو أو غيره، فيجوز أن يكون هو، ويجوز أن يكون غيره، المقصود أن يوضع مصلى خاص.

٢) أنه في **الصلاة على الجنازة بالذات يستحب ويتأكد أن يكون الجماعة صفوفاً**، ولو أمكن أن يكونوا في صف واحد. والدليل على هذا من أوجه:

الوجه الأول: قوله: فصف بهم. هذا اللفظ ليس صريحاً في الصفوف، لكن جاء في رواية أن أبا هريرة قال: وكنت في الصف الثاني. مع العلم أنه خرج بهم إلى المصلى، والمصلى في مكان واسع، بالإمكان أن يكونوا صفاً واحداً، مع ذلك كان أبو هريرة في الصف الثاني.

الوجه الثاني: أن جابراً روى هذا الحديث وقال: وكنت في الصف الثاني أو الثالث.

الوجه الثالث: أن مالك بن هبيرة الصحابي فهم هذا، وكان يصلي على الأموات صفوفاً.

وهذا أيضاً مذهب الإمام البخاري، فهو يقول: باب الصفوف على الجنازة.

والحقيقة أن مسألة كون الصلاة على الميت صفوفاً واضحة جداً من السيرة وأفعال الصحابة، وهذا الحديث يمكن أن يكون نصاً، فإن لم يكن نصاً فهو على أعلى أقل تقدير ظاهر، وأخذنا الفرق بين النص والظاهر، لأنه إذا كان النبي ﷺ خرج بهم إلى الصحراء وبالإمكان أن يكونوا صفاً واحداً وجعلهم ثلاثة

صفوف في رواية جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث. فهذا مؤكد أن وضع الصفوف كان مقصوداً، وعلى هذا لو كانوا قريبين، يعني لو كانوا عشرة أو عشرين المفروض أن يصفهم صفوفـًا.

٣) **مشروعية الصلاة على الغائب.** وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن الصلاة على الغائب مشروعة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

ودليلهم واضح، هذا الحديث، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو غائب.

القول الثاني: أنه لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقـًا، وأن هذا الحديث من خصائص النبي ﷺ والنجاشي. لأنه لم يتكرر، وهذا مذهب المالكية والحنفية.

القول الثالث: جواز الصلاة على الغائب إذا كان له نفع وأثر على المسلمين، وله شأن فيهم.

القول الرابع: جواز الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه فقط. وهذا القول تبناه شيخ الإسلام وابن القيم.

القول الخامس: جواز الصلاة على الميت الغائب إذا كان في جهة القبلة. وهذا مذهب ابن حبان، لأن النجاشي في جهة القبلة.

وهذا القول الأخير هو أضعف الأقوال، وذكرته لتعرف كيف يدور الفقهاء على الحديث؟ وكلٌ يأخذ منه مأخذاً، فأحدهم فهم أنه صلى على النجاشي لأن له غناء وفائدة، والآخر فهم أنه صلى على النجاشي لأنه لم يصل عليه، والثالث مثل الإمام مالك فهم أنه صلى على النجاشي لخصوصية النجاشي، فكل واحد منهم يفهم النصوص بطريقته، وهذا مفيد في ذهن طالب العلم في كيفية النظر للنصوص.

الراجح: أنه لا يصلى إلا على من لم يصل عليه، وسبب الترجيح واضح:

أولاً: كون هذا خاصـًا بالنجاشي يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل.

ثانيـًا: كونه يصلى على كل ميت غائب فيه ضعف وبعد، لأنه لم ينقل أن الصحابة كانوا يصلون على من يموت في دمشق ومصر والكوفة والبصرة، ثم هذا يقتضي أن يصلي كل ساعة، لأنه –في الغالب– في كل ساعة يموت مسلم.

بقينا في قول أن فيه غناء ونفعاً للمسلمين، لم نجد أن الصحابة كانوا يصلون على كبار الصحابة الذين ماتوا وهم في خارج المدينة، وإن كان لهم غناء ونفع وأثر، ومات عدد من كبار الصحابة خارج المدينة ولم ينقل، مثل أبي عبيدة، وخالد بن الوليد، وجماعة، حلب الآن وحمص فيها مقابر كثير من الصحابة، بل إن كثيراً من الأماكن التي فيها مقابر للصحابة تقصّد النصيرية ضربها، تشفياً من الصحابة، عليهم من الله ما يستحقون، المهم أن الصحابة انتشروا في الأمصار وماتوا، فيهم كبار الصحابة، لم ينقل أنه صلي عليهم.

فالراجح أنه يصلى على من لم يصل عليه، والحقيقة أن هذا القول يترتب عليه –لا بد أن تنتبه لما يترتب على القول– من حيث الواقع أنه لا يصلى على غائب، متى سيكون هناك ميت لم يصل عليه؟ أين هذا الميت الذي لم يصل عليه؟ يندر جداً، قد يوجد ولكنه نادر، هذا يؤدي إلى عدم الصلاة، ونقول: ما دام هذا الشرع، فليكن.

٤) أن **تكبيرات الجنائز أربعاً.** لقوله: وكبر عليه أربعاً. وهذا المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أربع.

القول الثاني: خمس.

القول الثالث: من أوصلها إلى سبع. لأنه قد روي عن علي، وسيأتينا الكلام بأوسع من هذا.

٥) **الرفع في التكبيرات.** وقد ينازع واحد ويقول: التكبيرة محل إجماع أنه يرفع يده، ولم تذكر. فالحديث محتمل، فنقول: في مسألة رفع اليدين خلاف على قولين:

القول الأول: مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة كلها. وهو قول الجمهور.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن ابن عمر كان يرفع يديه، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة خالفه في هذا الحكم، وهو معروف بتتبع السنة، فأخذ الجمهور بهذا ورأوا مشروعية رفع اليدين.

الدليل الثاني: قياس التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام عليها. لأن تكبيرة الإحرام رفع اليدين فيها متفق عليه.

القول الثاني: عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز. لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، سوى تكبيرة الإحرام.

والجواب: أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، لا سيما وأنه –كما في حديث أبي هريرة هنا– لم ينقل حتى رفع يديه في تكبيرة الإحرام، وهذا لا يعني أنه لم يرفع يديه، بالإضافة إلى وجود أثر ابن عمر.

ولهذا الراجح –إن شاء الله– هو القول الأول.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في مسلم، وإسناده صحيح.

قال: (ما من): (ما): نافية، (من): زائدة، لكن يقولون: الغرض منها استغراق الجنس. ليشمل كل رجل.

قال: (إلا شفعهم): يعني إلا قبل شفاعتهم.

قال: (لا يشركون): هذا يشمل الشرك الأكبر والشرك الأصغر، لأن الشفاعة مقامها رفيع، لا يستحقها إلا من سلم من أنواع الشرك.

فوائد الحديث:

١) **أهمية تكثير الجماعة على الميت**. فإن النبي ﷺ نص على العدد، وقلما يأتي في الشرع التعرض للعدد، مع هذا قال: (**فيقوم على جنازته أربعون**)، مما يدل على أن تكثير الجماعة مقصود في الجنازة.

٢) **أن شفاعة المؤمن نافعة ومقبولة.** ولهذا أخبر النبي ﷺ أنهم يشفعون في هذا الميت، ولكن من شرط الشفاعة: إذن الله تعالى للشافع، قال تعالى: (**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**)[1]، قالوا: وهنا إذن. وإذا كان الله تعالى شرع الصلاة والدعاء له وحث عليهما فهذا إذن وزيادة، فهم يشفعون له بهذا الإذن، بل إن هذا الحديث إذن في الشفاعة، لأن النبي ﷺ يتكلم بالوحي.

٣) **أن هذا الحديث حاكم على حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أنه يشترط صلاة مائة ليغفر له**. في حديث عائشة اشترط أن يصلي عليه مائة ليغفر له، وهو حديث في مسلم أيضاً، فالجمع بين حديث ابن عباس هذا الذي معنا وبين حديث عائشة رضي الله، أننا نأخذ بالأقل، وهو حديث ابن عباس، ونقول:

[1] البقرة: ٢٥٥.

العدد الأقل يكفي في الشفاعة. والدليل الاعتماد على سعة فضل الله ورحمته ولطفه بعباده، وهذا هو المرجح بين الحديثين.

٤) يشترط لتنفع شفاعة المصلين على الميت شروط:

الأول: إخلاص المصلين في الدعاء.

الثاني: ألا يكون فيهم مشرك.

الثالث: ألا ينقصوا عن أربعين. واختلفوا في هذا الشرط الأخير: هل العدد مقصود بعينه، بحيث لو كانوا أقل من أربعين بواحد لم يشفعوا؟ أو المقصود التقريب، فإذا كانوا أقل بمصل أو بمصلين فإنه لا يضر؟ فيه خلاف، والراجح أن العدد مقصود، لأنه لا يمكن أن نخرج عن ظاهر اللفظ بغير دليل، ولا يوجد دليل يستدعي الخروج عن التصريح بالعدد، التصريح واضح، واختيار عدد معين، فالظاهر أنه مقصود، ومن هنا ينبغي أن يحرص الإنسان إذا أراد الخير لميته القريب أن يحرص على أمرين:

الأول: العدد.

الثاني: النوع.

النوع مهم جداً، أن يكون مخلصاً في دعائه ولم يتلبس بشيء من أنواع الشرك الصغير ولا الكبير، ولهذا لو صلى عليه ألف يشركون ما أفادوا، ولو صلى عليه ألف ولكنهم ساهون في الدعاء ما أفاد، فربما مسجد فيه فقط خمسون ينتفع الميت أعظم من المسجد الذي فيه ثلاثة آلاف، فالكلام عن النوعية لا عن مجرد العدد.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.